

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

ثم شرع في بيان حكمها التفصيلي فقال : " .

فتغسل المستحاضة فرجها " قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتييم " و " بعد ذلك " تعصبه " - بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد المكسورة على المشهور - بأن تشده بعد غسله بخرقه مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقه تشدها على وسطها كالتكة فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلجم وتكتفي به إن لم تحتج إليهما . أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو بل يلزم الصائمة تركه إذا كان صومها فرضا .

فإن قيل : لم حافظوا هنا على مصلحة الصوم لا على مصلحة الصلاة عكس ما فعلوا فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج فهلا سوا بينهما أجيب : بأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو تنجس وهي حاملته بخلافه ثم .

تنبيه : .

ظاهر كلام المصنف وغيره تعين غسل فرجها .

قال الأذرعي : لكن قضية كلام المصنف في الاستنجاء أجزاء الحجر في الأطهر وصرح به في " التنقيح " هناك قال : ولعل مرادهم هنا ما إذا تفاحش بحيث لا يجزئ الحجر في مثله من المعتاد . " .

و " بعد ذلك " تتوضأ " وتجب المبادرة به أو ببدله عقب الاحتياط ولذلك قيل : لو عبر بالفاء لكان أولى .

ويكون ذلك " وقت الصلاة " لأنه طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتييم .

وقد سبق بيان الأوقات في بابه فيجيب هنا جميع ما سبق ثم قاله في " المجموع " فدخل في ذلك النوافل والمؤقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها وهو كذلك .

ولا يفهم من ذلك أنه يمتنع عليها أن تجمع بين نوافل بوضوء كما قيل لما سيأتي أنه يجب الوضوء لكل فرض . " .

و " بعدما ذكر " تبادر بها " أي بالصلاة وجوبا تقليلًا للحدث لأنه يتكرر منها وهي مستغنية عنه بالمبادرة بخلاف المتييم السليم لانتفاء ما ذكر أما غير السليم فالحكم فيه كما هنا .

" .

فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر " لعورة وأذان وإقامة " وانتظار جماعة " واجتهاد في قبلة
وذهاب إلى مسجد وتحصيل ستر " لم يضر " لأنها لا تعد بذلك مقصرة .
فإن قيل : كيف يصح التمثيل بأذان المرأة مع أنه غير مشروع لها ؟ أجيب : بأنه محمول
على الإجابة وبأن تأخيرها للأذان لا يستلزم أذانها .
ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الوضوء والصلاة فانقطع وجب عليها المبادرة ولا يجوز لها
التأخير لجماعة ولا لغيرها . " .
وإلا " بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وغزل وحديث " فيضر " التأخير " على الصحيح " .
فيبطل وضوؤها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال
ذلك بقدرتها على المبادرة . والثاني : لا يضر كالمتميم .
قال في " المجموع " : وحيث أوجبنا (1 / 112) المبادرة . قال الإمام : ذهب ذاهبون من
أئمتنا إلى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع ا . ه . .
وينبغي اعتماد الثاني .
وخروج الدم بلا تقصير منهما لا يضر فإن كان خروجه لتقصير في الشد ونحوه كالحشو بطل
وضوؤها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة ويبطل أيضا وضوؤها بالشفاء وإن اتصل بآخره . " .
ويجب الوضوء لكل فرض " ولو منذورا كالمتميم لبقاء الحدث وإنما جوزت الفريضة الواحدة
للضرورة .
وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت بوضوء .
وتقدم أن صلاة الجنابة حكمها النافلة . " .
وكذا " يجب لكل فرض " تجديد العصابة " وما يتعلق بها من غسل وحشو " في الأصح " قياسا
على تجديد الوضوء . والثاني : لا يجب تجديدها لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع
استمرارها .
ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تنزل العصابة عن موضعها زوالا له
وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليلها . " .
ولو انقطع دمها بعد الوضوء " أو فيه وقبل الصلاة أو فيها " ولم تعتد انقطاعه وعوده " .
ولم يخبرها ثقة عارف بعوده " أو اعتادت " ذلك أو أخبرها من ذكر بعوده " ووسع " بكسر
السين " زمن الانقطاع " بحسب العادة أو بإخبار من ذكر " وضوءا والصلاة وجب الوضوء " .
وإزالة ما على الفرج من الدم .
أما في الأولى فلاحتمال الشفاء والأصل عدم عوده .
وأما في الثانية فلإمكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت فلو خالفت وصلت بلا وضوء لم
تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها .

ولو عاد الدم فوراً لم يبطل وضوؤها إذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد ببطان وضوئها بذلك إذا خرج منها دم في أثناءه أو بعده وإلا فلا يبطل وتصلّي به قطعاً صرح به في " المجموع " وكذا في " البسيط " وغيره ووجهه بأنه بان أن طهرها رافع حدث .

وشمل كلامه كغيره ما لو كانت عادته العود على ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب ثم قال : ولا يبعد أن تلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي . هـ . والأول أوجه فلو عاد الدم قبل إمكان الطهر والصلاة المتطهر لها في الحالتين فطهرها بحاله فتصلّي به لكن تعيد ما صلت به قبل العود .

ولو اعتادت العود عن قرب فامتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بطهرها تبين بطلان الطهارة والصلاة اعتباراً بما في نفس الأمر .

ومن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن الفوات لزمها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس وإلا ففيه التفصيل المذكور في المتيّم الذي يرجو الماء في آخر الوقت .

وجزم صاحب الشامل بوجوب التأخير قال الزركشي : وهو الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فإنه يجب التأخير عن أول الوقت لإزالة النجاسة فكذا هنا . هـ . والأوجه الأول . وإنما أوجبنا عليها التأخير فيما إذا اعتادت انقطاعه لأن العادة منزلة منزلة القدرة .

تنبيه : .

اختلف في العادة التي تسع الوضوء والصلاة قال الأذرعى : هل المراد بقولهم مدة تسعهما مع سننهما أم ما يسع أقل ما يجزئ منهما أم يفرق بين المتأكد من سننها وغيره ؟ لم أر فيه نصاً وهو محتمل .

وقال الإسنوي : لم يبيننا هنا مقدار الصلاة والمتجه الجاري على القواعد اعتبار أقل ما يمكن كركعتين في طهر المسافر وقال في " الروضة " بعد ذكر ما في الكتاب : فإن كان يسيراً لا يسع الطهارة والصلاة التي طهرت لها فلها الشروع في الصلاة . هـ . والمتجه أن العبرة بالواجب من الوضوء ومن الصلاة التي تطهرت لها ولو عبر المصنف بالطهارة بدل الوضوء لكان أولى ليشمل ما زدته بعده .

وطهارة المستحاضة مبيحة للصلاة وغيرها لا ترفع حدثاً كما مر في الوضوء . وقيل : ترفعه . وقيل : ترفع الماضي دون غيره .

وكل من به حدث دائم حكمه حكم المستحاضة فيما ذكر وكذا من به جرح سائل فيما عدا الوضوء .

ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام وجب عليه أن يصلي من قعود احتياطا للطهارة ولا إعادة عليه .

ولا يجوز له أن يعلق قارورة ليتقطر فيها بوله لأنه يصير حاملا للنجاسة في غير معدنها بلا ضرورة .

ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم عليه بأنه طهر ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم جاريا (1 / 113)